وان قاله عربي ولا يفهمه او نطقه عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه
لم يقع وان نوى موجبه وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت
وحللت للازواج ولا سبيل ولا سلطان لي عليك واعتقتك
وغطي شعرك وتقنعي كناية ظاهرة والحقي باهلك ولا حاجة لي
فيك وما بقي شيء واغناك الله والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ
الفراق والسراح كناية خفية ولا يقع بكناية الا بنية مقارنة للفظ
الا في حال خصومة وغضب وجواب سؤالها فلو لم يرده او اراد
غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما ويقع مع النية بالظاهرة
ثلاث وان نوى واحدة وعنه ما نواه فان لم ينو شيا فواحدة
ويقبل حكما وبالخفية ما نواه مطلقا الا في انت واحدة فواحدة
عند القاضي والموفق وانا منك باين او حرام او بري لغو وانت
علي حرام او ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام ظهار ولو نوى
الطلاق لانه صريح فيه وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق
تطلق ثلاثا نصا وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه فان لم
ينو شيا فظهار ولفظة الامر كناية ظاهرة والخيار كناية
خفية فان قبلته بلفظ الكناية ونيته او قالت طلقت نفسي
وقع وكذا وكيل فيما تقدم وان اختلفا في رجوعه فقوله ويقبل
قوله انه رجع قبل ايقاع وكيله قاله الاصحاب نقله في المحرر ونص
على انه لا يقبل الا ببينة وجزم به في الترغيب والازجي والشيخ
تقي الدين ~~ونص على انه لا يقبل الا ببينة وجزم به في الترغيب~~
قال وكذا دعوى عتقه ورجعته ونحوه وهو اظهر ووجب على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم تخيير نسايه وطلقي نفسك على التراخي وهو عقد
توكيل يبطل برجوعه ولها ان تطلق ثلاثا في طلاقك بيدك ووكلتك
فيه وبمميز ومميزة كبالغين في ذلك كله نصا ووهبتك لاهلك او
لنفسك مع القبول واحدة رجعية والا لغو كبيعها الغير نصا
ويعتبر نية واهب وموهوب ويقع اقلهما وان نوى بالهبة والامر
والخيار الطلاق في الحال وقع ولفظ امر واختيار وطلاق للتراخي
في حق وكيل ومن طلق في قلبه لم يقع نقل ابن هانئ لا يلزمه
ما لم يلفظ به او يحرك لسانه فظاهره يقع ولو لم يسمعه بخلاف
القراءة في الصلاة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك حر ومعتق بعضه نصا ثلاث طلقات وانت الطلاق
او الطلاق لي لازم او الطلاق يلزمني او يلزمني الطلاق او علي الطلاق
ونحوه صريح نصا منجزا ومعلقا بشرط او محلوفا به ويقع ثلاث
بنيتها ومع عدمها واحدة فان كان له اكثر من امراة ولم نية او سبب
يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بالكل واحدة وقيل
بواحدة بقرعة وانت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كنيتها بانت
طالق طلاقا وعنه واحدة اختاره اكثر المتقدمين وانت طالق
واحدة ونوى ثلاثا واحدة وكل الطلاق وجميعه واكثره
ومنتهاه وغايته واقصاه وعدد الحصى ونحوه ويا مائة طالق
ثلاث وكالف يقع ثلاث فان نوى كالف في صعوبتها قبل حكما
واشده واغلظه واطوله واعرضه وملء الدنيا ومثل الجبل وعظمه
ونحوه طلقة ما لم ينو اكثر وطلقة في اثنتين ناويا موجبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)